

Distr.: Limited
25 September 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا*، إسبانيا، أستراليا*، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بنما*، بوتسوانا، البوسنة الهرسك*، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا*، تونس*، تيمور - ليشتي*، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا، سري لانكا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سيراليون، شيلي، الصومال*، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كوستاريكا، كولومبيا*، لا تقيما*، لبنان*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا*، اليونان* : مشروع قرار

.../٢٤

المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
وإذ يدكر بجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالمشاركة السياسية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد من جديد أن لكل مواطن الحق والفرصة في أن يشارك في إدارة الشأن السياسي والعام، مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بجرية، وأن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده، وذلك كله دون أي شكل من أشكال التمييز المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ودون قيود غير معقولة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن إرادة الشعب هي الأساس الذي تقوم عليه سلطة الحكم، وأن لكل مواطن الحق والفرصة في أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات دورية نزيهة تجرى دولياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وذلك كله دون أي شكل من أشكال التمييز المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ودون قيود غير معقولة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أنه لا يجوز التمييز بين المواطنين في التمتع بالحق في المشاركة في إدارة الشأن السياسي والعام بناء على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الإعاقة أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يؤكد على الأهمية البالغة للمشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع من أجل الديمقراطية وسيادة القانون والإدماج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية وتعزيز المساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد أن مشاركة المرأة بفاعلية، على قدم المساواة مع الرجل، على جميع مستويات صنع القرار، لا بد منها لتحقيق المساواة والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ يعترف بأن حقوق كل شخص في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات هي من بين الشروط الأساسية للمشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع ويجب حمايتها،

وإذ يعترف أيضاً بضرورة تكثيف الجهود لإزالة الحواجز القائمة من حيث القانون والواقع وللعمل بهمة على تيسير المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع،

وإذ يرحب بأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات والآليات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان والرامية إلى تحديد العقبات التي تعترض المشاركة السياسية على قدم المساواة وإلى معالجتها،

١ - يعرب عن قلقه لأن كثيراً من الناس، رغم التقدم المحرز في تحقيق المشاركة السياسية على قدم المساواة، لا تزال تعترضهم عقبات، من بينها التمييز، كي ينعموا بحقوقهم في المشاركة في الشؤون السياسية والعام لبلداتهم؛

- ٢- يعترف بأن النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص الضعفاء الحال، هم من بين أشد الفئات تضرراً من التمييز في المشاركة السياسية؛
- ٣- يؤكد من جديد التزام الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل لكل مواطن على نحو فعال الحق والفرصة في المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة؛
- ٤- يحث جميع الدول على تأمين مشاركة جميع المواطنين مشاركة كاملة وفعالة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بوسائل منها ما يلي:
- (أ) التقيد التام بالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان من حيث المشاركة السياسية القائمة على المساواة؛
- (ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء القوانين واللوائح والممارسات التي تنطوي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على تمييز في حق المواطنين في التمتع بحقهم في المشاركة السياسية على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الإعاقة أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أساس الإعاقة؛
- (ج) ضمان ألا يكون حق أي شخص في المشاركة في الشأن السياسي والعام لبلده معلقاً أو مشروطاً، إلا لأسباب موضوعية ومعقولة ينص عليها القانون على النحو الواجب وتتوافق مع القانون الدولي؛
- (د) اتخاذ تدابير استباقية لرفع جميع الحواجز القائمة من حيث القانون والواقع التي تمنع أو تعيق مشاركة المواطنين، ولاسيما النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص الضعفاء الحال، مشاركة كاملة وفعالة في الشأن السياسي والعام؛
- (هـ) اتخاذ تدابير مناسبة تشجّع علناً على المشاركة السياسية لجميع المواطنين على قدم المساواة، لا سيما النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص الضعفاء الحال، وتعزز أهمية تلك المساواة؛
- (و) تأمين حق كل شخص في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، وتيسير الوصول إلى المعلومات ووسائل الإعلام وتكنولوجيات الاتصال على قدم المساواة وبفعالية من أجل التمكين من إجراء الحوارات التعددية التي تعزز المشاركة السياسية القائمة على المساواة؛
- (ز) إتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة وآليات الجبر بصورة كاملة وفعالة أمام المواطنين الذين اتُّهك حقهم في المشاركة في الشأن السياسي والعام؛

٥- يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان الأخرى المعنية، كلاً في إطار ولايتها، على مواصلة معالجة مسألة تعزيز المشاركة السياسية على قدم المساواة في أعمالها؛

٦- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد دراسة عن العوامل التي تعيق المشاركة السياسية على قدم المساواة وعن الخطوات التي يجب اتخاذها للتغلب على تلك التحديات في الوقت الذي تأخذ فيه بعين الاعتبار، في جملة أمور، أعمال الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان الأخرى المعنية، وأن تقدم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان كي ينظر فيها في دورته السابعة والعشرين.